المرأة و الاضانة

حضانة المولود بعد طلاق أمه

س : من أحق الناس بالحضانة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لما كان الصغير محتاج إلى الخدمة و الرعاية، و مزيد من الشفقة و الحنان، و كانت المرأة أقدر على ذلك من الرجل و هي –بحكم غريزة الأمومة فيها– أكثر حنانا بالطفل، و أعظم شفقة عليه، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق حضانة الصغير إلى الأم، و كذلك فعل القانون، فالأم أحق بحضانة الصغير بالإجماع، و إن كانت كتابية أو مجوسية لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، و لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و حجري له حواء و ثديي له سقاء، و إن أباه طلقني و أراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أنت أحق ما لم تتزوجي " و لأن الأم –كما قلنا– أشفق و أقدر على الحضانة، فكأن دفع الصغير إليها أنظر له.

و روى الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال:

كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما، ثم فارقها عمر رضي الله عنه فركب يوما إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه فأقبل حتى أتيا أبا بكر رضي الله عنه، فقال عمر: هذا بعضي و قالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر خل بينه و بينها، فإن ريقها خير له من شهد و عسل عندك يا عمر، قال أبو بكر ذلك و الصحابة حاضرون متوافرون، فلم ينكر ذلك أحد و لم يعارضه عمر، فإن لم تكن للصغير أم بأن ماتت أو تزوجت بأجنبي عن الصغير، أي بغير رحم محرم منه كان حق الحضانة إلى أم الأم و إن بعدت، لأن ولاية الحضانة تستفاد من قبل الأمهات لما ذكرنا من موفور شفقتهن، فمن كانت تدلي بأم فهي أولى ممن تدلي بأب، فإن لم تكن له أم الأم بأن كانت ميتة أو متزوجة بغير محرم منه فالحضانة إلى أم الأب، فإن لم تكن له جدة فالحضانة للأخوات، و هي أولى من

العمات أو الخالات لأنهن أقرب للصغير، لأنهن بنات الأبوين، و تقدم الأخت لأب و لأم، لأنها أشفق، ثم الأخت من الأب، لأن الحق لهن قبل الأم، ثم الخالات أولى من العمات ترجيحا لقرابة الأم و تقدم الخالة الشقيقة ثم الخالة من الأم ثم الخالة من الأب، ثم العمات و يرتبن كما رتبت الخالات، أي أن العمة الشقيقة أولى ثم العمة من الأم ثم العمة من الأب.

و كل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، لأنه يقوم مقام أبيه في الشفقة عليه، و كذلك كل زوج هو ذو رحم محرم من الصغير لقيام الشفقة، نظرا للقرابة القريبة، و من سقط حقها بالتزوج يعود حق الحضانة إليها إذا ارتفعت الزوجة، فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله انتقلت الحضانة إلى أهله من الرجال، و أولاهم بها أقربهم تعصيبا على الترتيب الوارد في الميراث، غير أن الصغيرة لا تعطى للعصبة غير محرم كابن العم تحرزا من الفتنة، هذا و نرجو أن يكون السائل قد عرف حده بعد هذا البيان من أحق بحضانة ابنته.[1]

---

[1]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 165-166

المرأة و الميراث

و الوصية

منع المرأة من حقها في الميراث

س : ما حكم الإسلام في منع المرأة من حقها في الميراث ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

المسائل التي تكون عادة مثار نزاع في المجتمع أو بين أفراد الأسرة الواحدة قد فصلت في القرآن تفصيلا تاما، و وضحت في صورة سافرة لا لبس فيها.

و من ذلك موضوع الميراث:

لقد بين القرآن الأنصبة محددة في مختلف الحالات و الظروف، فأبان نصيب الزوجة حينما يكون للمتوفى أولاد، و نصيبها حينما لا يكون له أولاد، و بين الحالات التي فيها الأم، و البنت، و الأخت، مع بيان الأنصبة بتحديد محدد، و هذا يعتبر معلوما من الدين بالضرورة، فمن جحده إنكارا له أو جحده غير معترف بعدالته، أو جحده، مفضلا غيره من التشريعات عليه فإنه يكون بذلك قد خرج عن محيط الملة الإسلامية.

إن القرآن ليصف أمثال هؤلاء الذين يخرجون على قوانين الله سبحانه بأنهم ظالمون، و بأنهم فاسقون، بل وبأنهم كافرون.

و من أجل أن لا يقع الإنسان تحت طائلة غضب الله، يجب عليه أن يعطي المرأة نصيبها الذي حدده الله لها.[1]

ميراث المرأة بعد انقضاء العدة

س : مطلقة توفي زوجها بعد انقضاء عدتها ، هل لها الحق في الميراث منه ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إذا طلقت المرأة مطلقا سرا أو جهرا علمت بالطلاق أو لم تعلم، و انقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها- فلا حق لها، في الإرث منه، كما لا حق له في الإرث منها إن ماتت قبله، قال تعالى: ﴿ **و لكم نصف**

---

[1]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود296-297

ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين، و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين﴾.

و المرأة التي انقضت عدتها لا يطلق عليها اسم الزوجة و على ذلك فالآية نص صريح فيما قلنا يجب العمل بمقتضاه دون غيره.[2]

المرأة و الميراث و وصية الوارث

س : سؤال ورد من قارئة لمجلة الإسلام تقول فيه:

مات أبي و أنا أبلغ الخامسة من العمر و لي عم شقيق لأبي رحمه الله و له أولاد و لا تزال جدتي على قيد الحياة، و لكن جدتي-سامحها الله- كتبت كل تركتها لابنها — عمي- و لم تعطني شيئا من الميراث الشرعي لي منها، مع العلم بأنها حرمتني بحجة أنها تخشى و تخاف أن تتزوج أمي برجل آخر.

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

إن هذه الفتاة لا حق لها في الميراث لأن عمها قد منعها.

إن البنت ليس لها أن ترث و كذلك لو كانت ولدا، و إنما لها وصية واجبة بما لا يزيد عن الثلث، و هذه الوصية شرطها ألا تكون لوارث و شرط وصية الوارث أن يرضى بها الجميع من الورثة.[3]

---

[2]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 177

[3]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 113/1

ميراث المرأة

س: يحاول أعداء الإسلام أن يثيروا المرأة على الإسلام، فيقولون: إن الإسلام قد ظلمها و هضم حقها في الميراث، فجعل حظها نصف حظ الرجل .. فما هو الرد المقنع على هؤلاء؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : لقد فات هؤلاء أن يتنبهوا إلى أننا يجب أن نسأل سؤالا عكسيا فنقول: لماذا حابى الإسلام المرأة في الميراث على حساب الرجل؟.

لأن المرأة لا تتكلف في أمر معاشها شيئا، و الرجل هو المسؤول عن التزامات معاشها، فحين تأخذ الأخت نصف نصيب أخيها، فإنها إن ظلت بدون زوج فذلك كافيها .. و أخوها سيتزوج امرأة يعولها، و إن تزوجت هي فستذهب إلى رجل يعولها و يظل ما ورثه بدون التزام مصرفي.

فلو نظرنا إلى قضاء الإسلام في ذلك فسنجده قضاء عادلا .. فالابن ذو الحظين مطلوب له امرأة يقوم بكل التزاماتها .. و البنت ذات الحظ الواحد ستكون في رعاية رجل لا يكلفها من أمر الحياة أي شيء، إذن فكان من الواجب أن نسأل: لماذا حابى الإسلام المرأة؟ لا: لماذا هضم حقها؟ [4]

شبه حول ميراث المرأة

س: لماذا ورث الإسلام المرأة نصف ميراث الرجل؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

الذين يقولون ذلك سنقول لهم: لماذا أنقص الإسلام حق المرأة عن حق الرجل في الميراث يجب أن نرى هل الإسلام بهذا قد حامل الرجل أم حامل المرأة؟

---

[4]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 45/2

المرأة قبل الزواج –في عرف الإسلام- مسؤولة من ولي أمرها ينفق عليها، و بعد الزواج مطلوب نفقتها من زوجها.

و على فرض أنها غنية و زوجها فقير، أيكلفها الشرع أن تنفق عليه و هو فقير؟ لا.. يذهب ليقترض و لا يأخذ منها، إذن المرأة مكفية المؤونة سواء قبل الزواج أو بعد الزواج.

فإذا ما جئنا في التركة و أعطينا لأخيها الثلثين و هي الثلث فالرجل مطلوب منه أن يفتح بيتا و يتزوج و يحضر واحدة ينفق عليها إذن هو مكلف بالثلثين، أن ينفق على نفسه و على زوجته و أخته يتزوجها واحد و ليست مكلفة أن تنفق عليه شيئا، و بهذا يكون ثلثها محفوظا.

فكان المفروض أن يقول الذين لديهم عقل: لماذا جامل الإسلام المرأة مع أنها لا تنفق في الأول و لا في الآخر؟ و لا تكلف نفقة أبدا؟.[5]

---

[5]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:5/44-45